

Distr.
LIMITED

TD/RUBBER.3/EX/L.1/Add.3
14 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤

الجزء الثالث

جنيف، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٨ من جدول الأعمال

اللجنة التنفيذية

إعادة التفاوض على الاتفاق الدولي للمطاط

الطبيعي لعام ١٩٨٧

مقترحات مقدمة من الرئيس بشأن الديباجة والمواد ١٤ و ٢٠ و ٢٦

و ٣٢ و ٤٧ و ٥٣ مكرراً

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تشير إلى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تعترف خاصة بأهمية قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (د - ١٢٤ و (د - ٥)

و (د - ١٥٥) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية، وأهمية التزام كرتاخينا والأهداف ذات الصلة الواردة

في "روح كرتاخينا" الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

* قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (دأ - ٦) المؤرخان في ١ أيار/مايو ١٩٧٤.

وإذ تعترف بأهمية المطاط الطبيعي لاقتصادات الأعضاء، ولا سيما لصادرات الأعضاء المصدرين وللاحتياجات التوريدية للأعضاء المستوردين،

وإذ تعترف كذلك بأن استقرار أسعار المطاط الطبيعي إنما هو لصالح المنتجين والمستهلكين وأسواق المطاط الطبيعي، وأن وجود اتفاق دولي للمطاط الطبيعي يمكن أن يساعد كثيراً بين نمو صناعة المطاط الطبيعي وتنميتها بما يفيد كلا من المنتجين والمستهلكين.

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الرابع - المجلس الدولي للمطاط الطبيعي

المادة ١٤

توزيع الأصوات

- ١- للأعضاء المصدرين معا ١ ٠٠٠ صوت، وللأعضاء المستوردين معا ١ ٠٠٠ صوت.
- ٢- يتلقى كل من الأعضاء المصدرين صوتاً ميدئياً واحداً من بين الأصوات الألف، إلا أن الصوت المبدئي لا ينطبق في حالة أي عضو مصدر تقل صادراته الصافية عن ١٠ ٠٠٠ طن سنوياً، وتوزع بقية هذه الأصوات على الأعضاء المصدرين، إلى أقرب درجة ممكنة، بنسبة حجم الصادرات الصافية لكل منهم من المطاط الطبيعي خلال مدة [...] سنوات تقويمية تبدأ قبل توزيع الأصوات بـ [...] سنوات تقويمية.
- ٣- توزع أصوات الأعضاء المستوردين فيما بينهم قدر ما أمكن بنسبة متوسط الواردات الصافية لكل منهم من المطاط الطبيعي خلال مدة ثلاث سنوات تقويمية تبدأ قبل توزيع الأصوات بأربع سنوات تقويمية، غير أن كل عضو مستورد يتلقى صوتاً واحداً، حتى إذا كان نصيبه التناسبي من الواردات الصافية أقل من أن يكفي لتبرير ذلك.
- ٤- لأغراض الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٧ المتصلة بمساهمات الأعضاء المستوردين، والمادة ٢٨، يقوم المجلس في دورته الأولى بوضع جدول للصادرات الصافية للأعضاء المصدرين وجدول للواردات الصافية للأعضاء المستوردين وينقح الجدولان سنوياً وفقاً لهذه المادة.
- ٥- لا تقسم الأصوات إلى كسور.
- ٦- يقوم المجلس، في أول دورة له بعد نفاذ هذا الاتفاق، بتوزيع الأصوات لتلك السنة، ويظل هذا التوزيع سارياً حتى الدورة العادية الأولى للسنة التالية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من هذه المادة. ويقوم المجلس فيما بعد بتوزيع الأصوات لكل سنة في بداية الدورة العادية الأولى لتلك السنة. ويظل هذا التوزيع سارياً حتى الدورة العادية الأولى للسنة التالية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من هذه المادة.

٧- كلما تغيرت عضوية المنظمة، أو عندما تعلق حقوق تصويت أي عضو أو تعاد اليه بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، يعيد المجلس توزيع الأصوات داخل فئة الأعضاء التي يمسه التغيير أو في الفئتين حسب الأحوال، وفقا لأحكام هذه المادة.

٨- إذا ما استبعد عضو بموجب المادة ٦٤، أو انسحب عضو بموجب المادة ٦٣ أو المادة ٦٢، وأدى ذلك الى تخفيض مجموع النصيب التجاري للأعضاء المتبقين في أي من الفئتين الى أقل من ٨٠ في المائة، يجتمع المجلس للبت في أحكام هذا الاتفاق وشروطه ومستقبله، بما في ذلك بصفة خاصة ضرورة مواصلة عمليات المخزون الاحتياطي على وجه فعال، بدون تحميل الأعضاء المتبقين أعباء مالية مفرطة.

الفصل الخامس - الامتيازات والحصانات

المادة ٢٠

الامتيازات والحصانات

١- للمنظمة شخصية قانونية، ولها على وجه الخصوص، ولكن مع عدم المساس بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٨، أهلية التعاقد، واحتياز ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.

٢- تسعى المنظمة، في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، الى أن تعقد مع حكومة البلد الذي يتقرر أن يكون فيه مقر المنظمة (المشار اليها فيما يلي باسم الحكومة المضيفة) اتفاقا (يُشار اليه فيما يلي باسم اتفاق المقر) يتصل بما يمنح من مركز وامتيازات وحصانات للمنظمة ولمديرها التنفيذي [ونائب المدير التنفيذي]، ومدير المخزون الاحتياطي وغيرهما من موظفيها وخبرائها، ولوفود الأعضاء فيها، مما يلزم عادة لغرض أداء مهامهم.

٣- ريثما يعقد اتفاق المقر، ترحو المنظمة من الحكومة المضيفة أن تعفي من الضرائب، في حدود ما تسمح به قوانينها، الأجور التي تدفعها المنظمة للعاملين فيها وأصول المنظمة وايراداتها وسائر ممتلكاتها.

٤- يجوز أيضا للمنظمة أن تعقد اتفاقات مع حكومة أو أكثر، رهنا بموافقة المجلس، تتصل بالامتيازات والحصانات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه المناسب.

٥- إذا نقل مقر المنظمة الى بلد آخر، تعقد حكومة هذا البلد اتفاق مقر مع المنظمة في أقرب وقت ممكن، بشرط أن يقره المجلس.

٦- اتفاق المقر مستقل عن هذا الاتفاق، إلا أنه ينتهي:

(أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة؛

(ب) أو إذا نقل مقر المنظمة من بلد الحكومة المضيفة؛

(ج) أو اذا انتهى وجود المنظمة.

الفصل الثامن - المخزون الاحتياطي

المادة ٢٦

حجم المخزون الاحتياطي

لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، ينشأ مخزون احتياطي دولي. وتكون السعة الكلية لهذا المخزون الاحتياطي ٥٥٠ ٠٠٠ طن، بما في ذلك مجموع المخزونات التي لا تزال يحتفظ بها بموجب الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧. ويكون هو الأداة الوحيدة للتدخل في الأسواق من أجل تحقيق استقرار الأسعار في هذا الاتفاق، ويتألف المخزون الاحتياطي من:

(أ) المخزون الاحتياطي العادي ويبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ طن؛

(ب) والمخزون الاحتياطي للطوارئ ويبلغ ١٥٠ ٠٠٠ طن.

المادة ٣٢

السعر المؤشر في السوق

١- يوضع سعر مؤشر يومي للسوق، يكون متوسطاً مرجحاً مركباً - يمثل سوق المطاط الطبيعي - للأسعار الرسمية اليومية للشهر الجاري في أسواق كوالالمبور ولندن ونيويورك وسنغافورة. وفي البداية، يشتمل السعر المؤشر اليومي للسوق على أسعار RSS 1 و RSS 3 و TRS 20 ويكون ترجيحاً متساوياً. وتحول جميع بيانات الأسعار الى أسعار تسليم ظهر السفينة (فوب) في موانئ ماليزيا/سنغافورة بعملة ماليزيا/سنغافورة.

٢- يقوم المجلس باستعراض الأوزان الترجيحية لتكوين النوع/الرتبة وطريقة حساب السعر المؤشر اليومي للسوق، وعدد الأسواق، ويجوز له، بتصويت خاص، تعديلها ضماناً لاستمرار تمثيلها لسوق المطاط الطبيعي. ويجوز للمجلس [بتصويت خاص] أن يقرر إدراج أسواق تجارية راسخة إضافية في حساب السعر المؤشر اليومي للسوق إذا ارتئي أن هذه الأسواق تؤثر في السعر الدولي للمطاط الطبيعي.

الفصل الثاني عشر - الاحصاءات والدراسات والمعلومات

المادة ٤٧

الاستعراض السنوي

يستعرض المجلس سنوياً تطبيق هذا الاتفاق، بما في ذلك الالتزام بروحه وتعزيز أهدافه. ويجوز له عندئذ أن يقدم للأعضاء توصيات بشأن الوسائل والسبل الكفيلة بتحسين تنفيذ هذا الاتفاق.

الفصل الثالث عشر - مسائل متنوعة

المادة ٥٣ مكرراً

الجوانب البيئية

يسعى الأعضاء الى إيلاء الجوانب البيئية الاهتمام الواجب كما تم الاتفاق عليه في الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

- - - - -